وعمر لا وذكر الفقيه الوليلى في مختلفه وفي كتاب العيون
انه يزول النجاسة الحقيقية الى لا يزول وهو قول الشافعي
وزفر له وذكر محمد هذه المسئلة في روايته لما قال الكرخي
والطحاوي والاصح ما قالاه وروي عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل شيء يتعصر اذا اصابته نجاسة فالحكم فيه
ان كل الشيء يتعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل و… البن
وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه
لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن والسمن والشحم
وما اشبه ذلك قوله وماء الحيض وما اشبه ذلك يعني كماء
الانهار والابار قوله وماء النقع وما اشبه ذلك كماء السدر
والخطمي قوله لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية يعني في الحقيقة
كالبول والغائط والخمر والدم والروث مما لا يؤكل لحمه كالبغل
والحمار قوله فالحكمية يعني كروث وبول ما يؤكل لحمه كالغنم والا
بل واختلفوا في البقر وفي بول عند الحنيفة روث البقر والفرس كروث

البغل والحمار وعند ابي يوسف ومحمد لا الغنم والابل قوله وما

الورد وما يشبه ذلك يعني لا العصير ونبيذ التمر والتين ونبيذ

الحنطة والشعير قوله ولا يسمي وما يشبه ذلك لا الزيتون و

والحامض **فصل** قوله اعلم بان للصلوة شرايط وار

كان فاما الشرايط فهي ستة طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة

وستر عورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الار

واما الاركان فهي ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة

بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض ثم تكبيرة الا بل هي سنة

فتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

هي من الصلوة وثمرة الخروج من الصلوة بفعل المصلي رجل صلى الصبح

وقعد قدر التشهد ثم قام وضحك او تكلم او عمل عملا عمدا قبل السلام

او يكون محدثا لان عامدا تمت صلوته وان كان ساهيا

او سبقه

او سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد لم تمت صلوته عند الحنيفة
فانه يتوضأ ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد تمت صلوته كيفما كان
والاختلاف الى السلام قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على
الاصح يعني لا يصح دخوله في الصلوة فاعلمت متفق اثني عشر
فريضة في الصلوة ستة وفي الخارج ستة كما قلنا وفي هذه الفصل
نعلم الحنيفة تكبير الافتتاح من هذه الستة الخارجية من الصلوة
والخروج بفعل المصلي من هذه الستة الفريضة في الصلوة عند الحنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد تكبير الافتتاح من ستة الفريضة في الصلوة و
خروج بفعل المصلي ليس بفرض وليس من الصلوة فصل
واما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية واما السنة فما روي
عن رسول الله عم انه قال مفتاح الصلوة يعني اذا كنتم
محدثون فغسلوا وجوهكم وايديكم قوله فامسحوا برؤسكم

وارجلكم الى الكعبين يعني اذا لبستم الخف فامسحوا بارجلكم
وان كانت ارجلكم عريانا فاغسلوا وهذا بين بفعل النبي صلى
عليه وسلم ان فعل كذا قوله الطهارة مفتاح الصلوة يعني
لا يصح الدخول في الصلوة الا بالوضوء عند وجود الماء و
بالتيمم عند عدم الماء فصل وانما قلنا بان الطهارة من
النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
وثيابك فطهر وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فما روي
عن رسول الله صلوات الله عليه قال لا صلوة الا بالطهور قال
عليه السلام لا يقبل الله تعالى الصلوة من غير طهور ولا صدقة
من الغلول والغلول هي الخيانة في المغنم اي امام غار بالعسكر الى
دار الحرب واخرجوا منه الغنيمة من الدواب والاموال والعروض فا
خذ احدهم من العسكر شيئا عن تلك الغنيمة بيع الف ثمين ثم تصدق
بغير اذن الامام وسوق قبل القسمة تبيعه بالف ثمين ثم تصدق

٦

للفقراء لا يصح ومحله يجلي لهم والمغنم هو المال الذي اخرج المسلم من
دار الحرب **فصل** وانما قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي لكل اناس وعند كل وقت للصلوة اي البسوا ثيابكم والمراد
من الزينة انما هو ستر العورة واما السنة فما روي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال ع م او يجد لكلهم ثوبين وفي رواية اخرى لكلكم ثو دو جامه ست
بان قوله خذوا زينتكم يعني واستروا عورتكم في الصلوة فقوله
عند كل مسجد يعني عند كل وقت للصلوة وعند كل اناس والشمس
والقمر والقبلة قوله في ثوب واحد يعني بقميص واحد بغير ازار ويجوز
سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي عليه السلام في واحد
منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل ولا بين الازار والردا

چادر كمر بند ... از انجا چادر كه مردمان بر سر ميكنند

طويلين يعني فوق السرة الى الركبة والركبة وهذا الكل في حق الر
جال واما في النسا فصلوتهن في الردا او في القميص جائزة ان
كان طويلين يعني الردا فوق الرس الى القدمين مع المقنعة وفي
واحدة السراويل او الازار لا يجوز الا بضرورة فصل واني قد
بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجو
هكم شطره واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه في ذلك استقبال القبلة
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني قبل الكعبة يعني الى البيت
الحرام فاعلم بان القبلة خمسة اول محراب والكعبة والبيت المعمور في بيج قبله
والعرش والكرسي فالنفس في بيت المعمور المحراب والبدن في الكعبة
والفهم في بيت المعمور والقلب في العرش والعرش العقل في الكرسي
يعني اذا قام احد الى الصلوة كان قائما في هذه الخمس فصل

والنما

وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة واما الكتاب قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون هكذا ذكر في
التفسير واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امني جبرئيل بباب الكعبة فصلى الفجر في اليوم
الاول حين طلع الصبح الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس
مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و
صلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي تراه في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة و
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة ثم صلى الفجر في يو
م الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى العصر حين سوى فيء الزوال وصلى المغرب حين يفطر الصائم
وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال يا محمد
هذه وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك من بعدك

در اصل اى بسبحوا الله

روزه

والافضل ما بين هذين الوقتين قوله حين تمسون وهي صلوة
المغرب والعشاء لان اسم تمسون متناول من غروب الشمس الى
شامل باشد
طلوع الفجر الثاني قوله وحين تصبحون وهي صلوة الصبح قوله وله
الحمد وهي الثناء تحقيق لربهم في صلوة الخمس كما قال ربنا لك
الحمد قوله وعشيا وهي صلوة العصر قوله وحين تظهرون وهي صلوة
الظهر والاصل فيه ان الله تعالى لا يظهر ينصب الترتيب في ذكر المساجد
جد قال الله تعالى وبيع وصلوة ومساجد قال تعالى الى ذكر مساجد
نصارى اولا ثم مساجد اليهود ثم مساجد الاسلام واليهود
قبل النصارى ورتب وقت الصلوة بيانا في امامة جبريل عم وهو
يصلي الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فدام على صلوة الخمس
على هذا الترتيب النبي عم واصحابه وبقي هذا الترتيب الى يومنا هذا
هل قوله في السموات والارض يعني يعبدون خلق السموات بالثناء و
التسبيح ويعبدون خلق الارض بالصلوة والدعاء يعني خلق الارض
يصلون المكتوبات بالجماعة ثم يدعون الى الله تعالى خوفا
وطمعا

وطمعا لجوائح الدين والدنيا وروي عن علماء السمهين الحنفية قال اذا
دعا الامام بعد فراغ الصلوة وحوّل وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة
عشرة من الرجال دون النساء ولا يدعوا الى القبلة لانه جاء في البيان
عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة جماعة عشرة لم يحجبت حرمت
سقيته عليه الجماعة قال النبي صلى الله تعالى لكل ركعة عشرة در
جات وعشر حسنات ومحي عنه عشرة سيئات وان صلى بالجماعة
اعطاه الله تعالى الى كل ركعة مائة درجات ومائة حسنات
ومحي عن ديوانه سيئات قوله حتى غاب الشفق هو البياض
الذي كان في الافق دون الحمرة **فصل** وانما قلنا بان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص
واما السنة والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة فما روي عن رسول الله عم
الله قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى يعني فضيلتها لا
يحصل الا بالنية قوله صلى الله عم من كان هجرته الى الله ور
سوله فكان يحبها ومن كان هجرته الى الدنيا فيصيبها والى امرأة

يصيبها

براى خود

يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قوله مخلصين له الدين فالا
خلاص ان يعرف لله حقا بالوحدانية بغير شك ولا تشبيه لتزيده و
حده بلا رياء قوله لكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما عمل
من الخيرات او ينوي ما يصلي واي صلوة يصلي من صلوة
الخمس او غيرها قوله من صحت يعني كانت هجرته الى الله ورسوله
يعني من كان امراده الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي له ان
يامر نفسه بالمعروف وينهي عن المنكر واذا فعل ذلك فقد دخل في
في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله فكانت هجرته الى ما هاجر اليه يعني
فالله تعالى يبحث مراد عباده بالارادة قلوبهم في الدنيا والاخرة من نية
اذا كانوا من اهل الاخلاص فصل وانما قلنا بان تكبير الافتتاح ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى و
وقوله وربك فكبر واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة التكبير كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله شرط وركن وهما فرضان الا ان بينهما فالشرط اسم الفرائض

الي

على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضن وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وجاء في خبر آخر عن رسول صلى الله عليه و
سلم انه قال في حجة الوداع يا ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
انفسكم فتدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين واما الاجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن عهد
رسول الله الى يومنا هذا على فرضية الصلوة عن غير نكير و
لا يرد رد وكان هذا اجماع الامة حجة من اقوى الحجج بدليل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تجتمع امتي على الضلالة قوله بان الصلوة فريضة يعني

التي كانت خارج الصلوة والركن اسم الفرض التي كانت داخل ا
لصلوة قوله وذكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي تكبيرة الا
فتتاح ثم صلى اراد به تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر يعني
يقول الله تعالى لعباده اذا قمتم الى الصلوة فكبروا تكبيرة
ثم صلوا ويقال هذه تكبيرات العيدين قوله تحريمها التكبير و
تحليلها التسليم يعني اذا دخلتم الصلوة بتكبيرة الافتتاح
حرمت عليكم امور الدنيا واشتغال الاموال واذا سلمتم بسلم
حلت عليكم كلها فصل ثم قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى قوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما ا
ن لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومي ايماء
براسه فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز
والكرم وصورة الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع والسجود

وان لم يستطع يستلقي على قفاه يركع ويسجد براسه قدر طاقته و
يحفظ الاشارة للسجود من الركوع ولا يلزق جبهته بشيء من
الوسادة وغيرها ولا يرفعها الى جبهته بشيء ثم يرفع راسه من
السجدة الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته و
سقط عنه الفرض حص واني قلت بان القراءة ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا
بالقراءة قوله ما تيسر من القران يعني فالله تعالى اباح قراءة القران
مباح كرد
في الصلوة ولم يفرق بين الجهر والاخفاء ولا بين سورة طويلة و
القصيرة ولا بين اية الرحمة والعذاب ولم يفصل بين الفاتحة
وغيرها الا ترى لو صلى رجل اربع ركعة وقرا فيهن اربع سورة و
لم يقرا فيهن فاتحة الكتاب او قرا فيهن فاتحة الكتاب بكلها
مرة بغير سورة جاز عند علمائنا الثلثة بدليل قول النبي عم انه قال

لا صلوة

لا صلوة الا بالقراءة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند
زفر رحمه الله فيجوز بدليل قول النبي عم انه قال لا صلوة الا با
لفاتحة والافضل عند عامة الفقهاء ان يقرأ فاتحة
الكتاب في كل ركعة ثم يقرأ غيرها وفي الاخريين يقرأ فا
تحة الكتاب لا غير وفي النوافل القراءة واجبة في كل ركعة منها
فاتحة الكتاب ثم يقرأ غيرها لان الله تعالى نزل مرتين يعني
نزل اولا بمكة لتعليم الناس ثم نزل ثانيا بالمدينة لقراءة في
الصلوة ويقال نصفها نزل بمكة ونصفها بالمدينة كما
قال الله تعالى لحق تعظيمها ولقد اتيناك سبعا من المثا
ني والقرآن العظيم يعني الذي انزلناه عليك يا محمد طه سبع اية مرتين
فاذا كان كذلك فالافضل ان يقرأها المصلي في اول كل ركعة من الصلوة
واعلم بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم

اعظم فضيلة السورة على الله تعالى

وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي عن ر

سول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي الرجل

الصلوة وعلمه في ذلك الركوع والسجود قوله واعبدوا ربكم

يعني بخمسة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى وبرسالة

المصطفى مع جميع الانبياء واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم

الشهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن ترك احدهن لا

يصح دخوله في الصلوة والاسلام قوله وافعلوا الخير يعني الجهاد والا

مر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون

يعني تفلحون من شر الشيطان ومن شر الجن ومن شر الانسان ومن

شر الكفار والضلالة في الدنيا وفي الاخرة من العذاب فصل

واما قدر بان القعدة الاخيرة فرض بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله تعالى واذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ويتفكرون في خلق

السموات والارض واما السنة فما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال

اذا احدث

وإذا أحدث الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
وصلوة من خلفه لأن كان حالهم مثل حال الإمام قوله وقعودًا
يعني القعدة الأخيرة فرض في صلوة الخمس وإلا الجمعة والعيدين
قوله وعلى جنوبكم يعني لا يترك الصلوة في حال مرضكم وسفركم إن
لم يستطيعوا أداء بالقيام والقعود فصلوا مستلقيًا على قفاكم بالإ
يماء فقال الله تعالى أمر العباد أن يصلوا في هذه الحالة ولا يتركوا
حتى يغشى عليهم العقل قوله قدر التشهد وهو أن يقول التحيات
لله والصلوات إلى آخره سميت التحيات بتشهد لأن فيها شها
دتين قوله لأن كان حالهم مثل حاله يعني لأن كان المقتدي مثل
حال الإمام أي إذا لم يكن منهم أفضل فصل وإنما قلنا بأن الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض بالكتاب والسنة أما الكتاب فقو
له تعالى فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب وأما السنة فما
روي عن رسول عم أنه قال إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة

الاخيرة وقعد قدر التشهد وسلم فقد تمت صلوته

فصل واما واجباتها فسبعة تعيين الفاتحة الكتاب
وضمها بشيء من القرآن في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدتين وتعديل الاركان والقنوت
في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقال بعضهم
هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف
انما يظهر في وجوب سجدة السهو اذا تركهما سا
هيا قال بعضهم يجب عليه سجدة السهو
وقوله تعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود واجب عند
ابي حنيفة ومحمد فان تركهما ساهيا يجب عليه سجدة ا
لسهو وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو
وعند ابي يوسف فرض فان تركها عامدا او ساهيا فسدت
الصلوة والجهر والمخافتة قال بعضهم هما واجبان وقال

بعضهم

٢٧

بعضهم لانهما سنتان يعني الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب عند ابي
يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في تركهما ايضا قال
ابي يوسف ان تركهما ساهيا يجب عليه سجدة السهو لانهما
واجبان وعندهما لا يجب عليه سجدة السهو لانهما سنتان و
ان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق ولا يبطل
صلوته لان حكم الواجب ليس كحكم الفرض الا انه مسيئا ويكون صلوته
على النقصان فصل واما سننها فاثنى عشر رفع اليدين الى شحمتي
الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والتسميع والتحميد
والتسبيحات في الركوع والسجود وقراءة التشهد في الاولى وقراءة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين وتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة
سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام وما سوى ذلك يكون
ادابا لا يجب بتركها شيء قوله الثناء هو ان يقول المصلي بعد تكبيرة
الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

وان شاء ولا يعود الى التشهد وان شاء يعود

ولا اله غيرك قوله والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطا
ن الرجيم واما سنته فيقراها الامام والماموم لانه ليس من القران
واما التعوذ فيقراها الامام لا الماموم لانه كان تبع من القراءة
قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقراها
الامام ايضاً لا الماموم لان التسمية اية من القران عندنا ولا يجوز
للماموم ان يقرا القران خلف الامام قوله والتامين يعني اذا قال
الامام ولا الضالين يقول الماموم آمين ويجوز للامام ايضاً ان يقول
آمين قوله والتسميع والتسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده
سواء كان القائل اماما او منفرداً او قوله والتحميد يعني اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده يقول الماموم ربنا لك الحمد ولا يجوز
للامام ان يقول ايضاً ربنا لك الحمد عند الخصم ويجوز عندهما
قوله واصابة لفظة السلام يعني اذا قعد في القعدة الاخيرة
قدر التشهد ينبغي له ان يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليك

عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك فان لم يسلم عامدا لم
يجب عليه شيء فصل ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا ولو
ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو يكون في الصلوة فان كان لم
يمكن قضاه في الصلوة وان كان مما لا يمكن قضاه في الصلوة فسدت صلوته
فيها اي جاز الصلوة
ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا فان كان يجب عليه سجدة
السهو وان كان عامدا لا يجب عليه شيء ولكن يكون صلوته
على النقصان والكراهة ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء
كان ساهيا وعامدا لا يجب عليه سجدة السهو ولا تفسد
صلوته الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون
ادبا لا يجب عليه شيء بتركه قوله وما سوى ذلك يكون ادبا يعني
مسح الوجه بعد السلام وقراءة من الادعية المأثورة و
سلم وقراءة سبحان الله والحمد لله الى اخره هذه لمن اراد بها

مسئله اگر نمازی پیشت نماز گرد و در رکوع رفت و در قیام هیچ نخواند و
اول از سجده یاد آمدش که من در قیام قراءة نخوانده باز بطرف قیام رود
وقراءة خواند تا باز رکوع رود تا نماز درست شود والا نه این در نماز فجر
و وتر و نفل و سنت نیست و غیره

بعد كل فرض ونفل قوله ان كان مما يمكن قضاؤه قضاها هذه
الصلوة المسئلة يتصور بثلاث صور اولها رجل قام الى الصلوة
فركع ولم يقرأ شيئا من القراءة فيظهر انه لم يسجد شيئا من
السجدتين فعاد ... وقرأ ثم يسجد وصلى وان ذكرها في حال
السجدتين فسدت صلوته واستانف صلوة اخرى هذا اذا كان
صلوة الصبح والمغرب لان موضع القراءة لا يبقى واما غيرهما
يقرأ في ثالثة ويسجد للسهو لان القراءة في الركعتين فرض بلا كل ركعات
تعيين ولكن يجب سجدة السهو بترك الواجب وصورة
الثانية رجل قام وصلى وسجد ولم يركع فيظهر ان ذكره في السجدة
الاولى فقام وركع ثم يسجد سجدتين فيجب عليه سجدة
السهو وان ذكره في السجدة الثانية فسدت صلوته واستا
نف صلوة اخرى وصورة الثالثة رجل قام وصلى اربع ركعات
وترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة سجدة عاد فجلس
وتشهد وسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة فسدت
صلوته فضم اليها ركعة اخرى فصارت صلوته كلها نفلا ثم

فعاد وقرأ وركع

استانف

الصلوة في اللغة عبارة من الدعاء وفي الشريعة عبارة من اتمام
الافعال قوله قائمة يعني دائمة ما دامت السموات والارض
على المؤمنين بكل افعالها قوله وشريعته يعني طريقة من طرق
الانبياء وشرعية هذه الصلوة على خمس الاوقات ليلة المعراج
على نبينا عليه الصلوة والسلام وكان الانبياء يصلون ما
شاؤا ولم يوقت عليهم وقتا قوله ثابتة يعني ثابت هذه
الصلوة الخمس على ذمة اهل الايمان على البالغة والعقلاء قوله
بالكتاب والسنة يعني بقول الله تعالى وبحديث النبي عليه السلام
وقوله والصلوة الوسطى يعني هي صلوة العصر عندنا لان
صلوة الظهر والفجر من وجه النهار وصلوة المغرب والعشاء من
من وجه الليل وعند الشافعي فهو زعم هي صلوة الظهر لان الصلوة
العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر من وجه الليل فاما
فان كلها من الوسطى لانه ذكر اذا فعلت احديهن في و

سط

تستانف صلوة اخرى **فصل** ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسنن و
نوافل ومستحب وادابا وكراهية ومناهي اما فرائض الوضوء فاربعة
غسل الوجه وهو ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن عرضا والعذاران تدخلان في
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يدخلان في الغسل و
غسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين والمرافق والكعبان تدخلان في الغسل عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وعند زفر ومشايخه لا تدخلان في الغسل
قوله من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى
اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى الاذن لان المواجهة تقع
بهذه الجملة وهو مشتق منها قوله وكراهية والكراهية هي التي

مع وهو ربع الرأس

لا يجهلها العلماء والجهلاء قوله وهو مشاهي والمنهيات التي منع
النبي عم من افعالها واما سنة الوضوء فعشرة تسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاث قبل ادخالهما مرات
الاناء والاستنجاء بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء الموضوء
وضاءة في المرات ثلث قوله تسمية الله تعالى يعني ان يقول
بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام الاسلام حق والكفر باطل
واما نوافل الوضوء فستة مسح اليدين على الحايط بعد الا
ستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحايط والدعاء
عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء الموضوء
في مرة الثالثة ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ
الوضوء قوله مسح اليدين على الحايط وصورته رجل احدث و
لم يجد الماء ولا غيره ان يستنجي به فله ان يستنجي ما باصابع

فاذن

فان لم يستنج باصابعه فله ان يمسح اصابعه على الحائط حتى يغسل
يديه ثلاثا قوله ومسح رقبته لان النبي عم توضأ ومسح براسه
واذنيه ورقبته قوله وتخليل اللحية والاصابع لقوله عم خللوا
اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم ولان جبرائيل علم امر النبي عم بذ قبل
لك وقيل هو سنة قيل الترتيب الذي ذكرنا على ولاء بغير تجفيف ا في الوضوء
اما اذا تخلل التجفيف بين العضوين جاز ولكن لا يكون مراعات بالموالات
قوله البداية بالميامن يعني يغسل يده اليمنى اولا ثم اليسرى ثم رجله
اليمنى ثم رجله اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز ويكره فصل واما اداب
الوضوء فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء وترك
استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها بالفرج وترك
الكلام سوى الادعية التي تدعى بها عند غسل كل عضو وا النبي عليه السلام
لمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى و
ستر العورة بعد الاستنجاء قوله وستر العورة بعد

الاستنجاء يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يسترهما ثم يتوضأ وان لم

يسترهما حتى تم الوضوء جاز ويكره **فصل** واما كراهية الوضوء فستة تعنيف

ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة الا من حاجة والقاء البزاق والامتخاط

في الماء والمضمضة والاستنشاق بيد اليسرى والامتخاط بيد

اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء قوله تعنيف الماء يعني

ضربه على الوجه يعني لا يضرب الماء على الوجه ضربا شديدا

فصل اما منهي الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء

والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير

عذر والسرف في الماء في الوضوء والاغتسال في الماء الدائم وغسل الا

عضاء المغسولة اكثر من ثلاث مرة او اقل والمسح على الجلين بغير

خف وكذا مسح الخفين بخرق كبير قوله والسرف في الماء وهو ان

يتوضأ باكثر من ثلاثة ارطال ويغسل من جنابة باكثر من

خمسة ارطال او يغسل الاعضاء المفروض في الوضوء اكثر من

ثلاث مرة والمقدار في الوضوء من الماء ثلثة ارطال رطل الا

ستنجاء

الاستنجاء ورطل للوجه واليدين والرأس ورطل للرجلين
وفي الجنابة خمسة أرطال بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الو
ضوء والجنابة ثمانية أرطال قوله أو أقل من ثلثة مرة يعني
من غسل الأعضاء المفروضة في الوضوء مرة ومرتين وترك الثالثة
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير شبهات لما روي عن رسول
ع م أنه توضأ وغسل مرة فقال هذه وضوء لا يقبل الله تعالى
صلوة إلا به ثم توضأ وغسل مرتين فقال من فعل هذا أعطاه
الله تعالى ثوابه ضعفين فلما كان كذلك جازت بغير الشبهات
وقال بعضهم يجوز بكراهية لأنه من توضأ مرتين وترك الثالثة
فقد أساء لأن النبي عم توضأ ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا فقد تعدى نفسه ومن نقص منه فقد
نقص فضله فظلم نفسه بنقصان الفضل قوله ومسح الرجلين يعني
مسح بغير خف كراهية التحريمية صورته رجل توضأه وغسل جميع

اعضائه ثم مسح على رجليه بغير خف لا يجوز الصلاة بذلك الوضوء
لان هذا فعل الاعتزالية من الروافض والمعتزلة واهل الظواهر
وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من شفاعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله بخرق كبير واحد خرق ا
كبير هو الذي يبدو منه مقدار ثلثة اصابع الرجل سواء كان
الخرق تحت الخف او فوقه الخرق في احدهما او كليهما اذا كان الخرق
في كل واحد منهما مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
لا يجوز المسح عليه واما اذا كان مقدار الاصبعين في خف ومقدار
الاصبع في اخر جاز المسح عليهما لان حكم المانع لا يجمع بينهما
فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على ثمانية اوجه اربعة منها فريضة
وواحدة منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها حيلة
وواحد منها بدعة واما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء من
الجنابة والنفاس والحيض والنجاسة اذا كان اكثر من قدر الدر

از اندازه درهم

كم واما اذا كان قدر الدرهم فالاستنجاء واجب واما السنة اذا كان
اي سنة اقل من قدر الدرهم واما المستحب فان بال ولم يتغوط فله
ان يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط فان خرج شيء من بدنه
ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما بدعة اذا خرج
شيء من غير السبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء كذلك بدعة قوله
اربع منها فريضة وواحدة منها واجب واختلفوا العلماء في الفرض
والواجب قال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعباده
ان يفعلوها مطلق بغير تاويل كصوم رمضان وصلوات المكتو
بات والزكوة وغيرها والواجب ما لم يامر الله تعالى ولكن لا يبطل
الاعمال بدونه كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت والقنوت
في الوتر والضم السورة او ثلث اية بعد فاتحة الكتاب فعل النبي
هذه الاشياء وداوم عليها في ابتداء الاسلام يعني ما فعل النبي عم في ابتداء
الاسلام كان واجبا وما فعل بعده كانت سنة وقال بعضهم الفريضة

و آلوده نشد بان
چیزی از جسد

ما امر الله تعالى والوجب ما امر جبريل عليه فيرضي الله تعالى

به مطلعت كقراءة القنوت في الوتر بثلث يعني فالله تعالى

امر صلوة الوتر بثلث ركعات وامر جبرائيل عليه بقراءة القنوت

في الوتر قوله احتياطا يعني حسي وتطهير القلب من ا

الريب وتطهير البدن من الرجس قوله بدعة اي سيئة و

ونهي وكراهية قوله من قدر الدرهم يعني حد قدر درهم حول ا

لدبر يعني موضع الاستنجاء قوله الاستنجاء على ثلثة انواع

اولها الطهارة من البول والغائط بالماء عند وجوده وبالحجر

المدر والتراب عند عدمه والثاني الطهارة من الحدث يعني نيز ويكا بنون اب

الوضوء والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد ونحوها

قوله من السبيلين يعني من غير طريق القبل والدبر

والاستنجاء بثلثة احجار او بثلاثة مدر او بثلاثة حفنات

من التراب فانه يجوز عندنا وعند ابليس بثلاثة عند علما

ئنا

ينا ولكن الانقاء شرط حتى لو استنقى بحجر واحد لا يحتاج الى المثلثة
ولو نقي بالثلث نية لا يحتاج الى الثلثة ولو لم ينق بثلث احجار
فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه الا ترى انه لو استنجى بحجر له ثلثة
احرف وبكل حرف حصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي
١٧ احجار م العدد شرط وهو ثلثة احرف واحتجاج حجة الشافعي بخبر عبد
الله ابن مسعود انه قال كنت مع رسول الله عليه السلام في ليلة الجن فسأل مني
عليه السلام حجر الاستنجا فأتيته بحجرين وروثة ورمى الروثة
وقال هذا رجس او ركس الرجس والركس بمعنى واحد النجوية
قلنا هذا الخبر حجة عليهم لان النبي عم اخذ الحجرين ورمى الروثة
ولم يسئله ثالثا فتبين ان العدد ليس بشرط قوله في ليلة
الجن وهو الليلة التي ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنت مع رسول الله في ليلة الاثنين من خصوف الشهر محرم
صلى الله عليه وسلم
وقد كان ما مضى ثلث الليل رأيت سبعين نفرا من الجن الوحد
وراء جبل فاق بحضرة النبي عم كل نوع سبعون رجلا لباسهم

بما يعتبر
البعض ...

حضروا بعضها البعض واصواتهم كصوت الرعد وكانهم
ملوك الجن فقالوا السلام عليكم يا محمد اقرا من كلام الذي
انزل عليكم عليك من ربك حتى تسمع فقرا النبي عم سورة
الفرقان الى آخره فاذ تسمعوا من لسانه فقالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا ف
امنوا بوحدانية الله تعالى وشهدوا برسالة المصطفى
وتعلموا في شرايع الذي ما يصلح لهم في دين الاسلام الى وقت الصبح
مع النبي عم فاذا اصبح حتى صوت صوت التسبيح من النبي عم وتفقوا
على عهدة الاسلام ثم ذهبوا الى مكانهم وكانت ليلة الجن مرتين
مرة في المدينة ومرة في المكة **فصل** ويجوز الاستنجا بستة
اشياء بيده اليسرى وبالحجر والمدر والتراب والخرقة واللبد
والقطنة وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بستة اشياء
بيده اليمنى الا ان يكون به عذر وبالعظم والروث و~~الطعام~~
والخزف والفحم والآجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك يفرك

سفال اخكر وخشت پخته گیاه چهارپایان الصوف

بسط فالاربع يبقى على جانبيها من باب خشي قوله اي فرضا
موقتا يعني فالله تعالى جعل الصلوة فرضا لازما على ذمة ٥
اهل الايمان باوقاتها ولا يجوز من فعلها قبل الوقت
ويجوز بعده بالقضاء وقوله بني الاسلام على خمس
يوجب يعني هذه الخمسة كانت فريضة على كل مسلم بالغ عاقل وسمة
على قدم فمن ترك احدها عن فلا يصح دخوله لهم في الاسلام
الا بنقصان قوله طيبة بها انفسكم يعني اذا فعلت هذه
الخمس واجب بعد عهد الايمان بطيبة النفس فقد طهرت نفو
سكم من الرجس وقلوبكم من الشرك قوله في حجة الوداع فهي
الحج النبي عم في آخر عمره صوفات على تلك السنة ولم يحج غيرها
قوله فقد هدم الدين يعني ومن تركها عامدا فوق ثلثة ايام و
لياليها ولم يتب فقد هدم الدين هذا عندنا وعند الشافعي يوما
وليلة وعند مالك سبعة ايام ولياليها وعند بشر المريسي صباحا

الصوف والخرقة والجلد المكسورة واوراق الاشجار
والثلج والبرد قوارة وعلق الدواب وسمته ذلك كا
اللحم والشحم فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء قيل الاستنجاء انما هو الاستعمال الماء عند
وجودها وبالاحجار وبالتراب عند عدمه واما الاستبراء
انما هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء
[illegible] من مثانته نحو ذلكه وقال بعضهم هو [illegible] ان ينقل قدميه
من موضع الغائط الى موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال اثر
البول وقال بعضهم الاستبراء على الارض حتى يزول عنه
البرودة الطبيعية واثر البول واما الاستنقاء فهو طلب
النقاوة بالحجر والمدر والتراب وقال بعضهم هو ان يد
لك مقعده حتى تقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو ان يدلك
مقعده حتى تذهب الكراهية براحته شماله بيده اليسرى وقال
بعضهم هو ان ينشفه بالمنشفة وبالخرقة حتى لا يقطر الماء

بنه
ان ينشفه
بالمنشفة

المستعمل على الثوب قوله البرودة الطبيعية يعني اذا ركض
رجليه على الارض حتى يتيقن قلبه انه قد طهر من شيء من النزال
الا البول والودي بعد الاستنجاء قوله ان يدلك مقعده با
لشمال مسحا شديدا قوله ان ينشفه بقية بوله بما يجد على
الارض من الخرقة والصوف والمقطوع والجلد المكسورة فصل
ثم اعلم بان المستنجي يحتاج في وقت الدخول والخروج من الخلاء الى
ستة اشياء اولها البداية برجله اليسرى والثانية برجله
الاستعاذة بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من ا
لرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث
ان يحتاج الى الثالثة اي ثلاث مرات فيزيد على ذلك الا
لاحتياج والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله و
هو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني وروي عن رسول الله عم انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير روي عن علي انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي

والسار

وانما وضع ان لا يتكلم في الخلاء جيد لدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق انه قال اذا اراد ان يدخل في الخليّ يبسط رداءه ويقول
يا ايها الملكان الحافظان علي اجلسا عني فاني قد عاهدت ان لا اتكلم
في الخلاء قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث يعني الرجس
والنجس بمعنى واحد والخبيث والمخبث بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء
قبل القعود للاستنجاء وان قال على الاستنجاء جاز و
يكره قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني يعني يقول هذا الدعاء بعد الخروج من المستنجي وان قال
في المستنجي جاز ويكره قوله والخروج قوله بان المستنجي يحتاج الدخول
والخروج من الخلاء الى ستة اشياء يعني الخلاء ههنا البيت الذي
يقعد الناس فيه لحاجة في المدينة والخليّ موضع الذي وقع الناس
فيه شابه اذا اراد ان يدخل الخلاء بحاجة الاستفراغ يعني الخلي
صحن الخلاء واما المستنجي هو موضع الذي يقعد فيه الناس للحاجة في

المغفرة التي ليس فيها قلل ولا تدرو لا شعاب بينه وبين الناس
ورجل

للعورة فصل وإذا أراد الرجل أن يتوضأ يغسل يديه ثلاثاً فيقول

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ثم يجلس على الأرض ويكشف

العورة ثم يستنجي بعد ذلك فإذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته ويقول

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك

الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي

رواية أخرى الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً وجعل الا

سلام نوراً وقائداً إليك ودليلاً إلى جنانك والى جنة نعيم والى

دارك دار السلام ثم يستنجي ويقول اللهم حصن فرجي من الزنا واستر

عورتي ثم يستاك بالسواك إن كان له سواك فإن لم يكن له سواك

يستاك بالابهام والسبابة فإنه يجزي ويكفي ويقول اللهم طهر

نكهتي ونور قلبي ومحّ ذنوبي ثم يتمضمض ويقول اللهم أعني على تلاوة

القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم

الرحيم

ارحني رائحة الجنة برحمتك وارزقني من نعيمها ولا تحرمني من رائحة النيران
ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليا
ئك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وفي رواية اخرى
اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ثم يمسح راسه ويقول اللهم اغشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك ونجني من عذابك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من
النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال وعذاب جهنم
ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول — مستقيم م
فيه الاقدام ولا تزل فيه قدمي يوم تزول فيه اعدائك من الصراط
الى النيران وفي رواية اخرى يوم تزلزلت فيه الاقدام ثم يغسل

رحمة السني ويقول اللهم اجعلني مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ابيضوك يا عزيز برحمتك يا ارحم الراحمين قوله اللهم
حصن فرجي يعني احفظ فرجي من الزنا واللواطة قوله انه له مسواك
يعني في مسواك غصن الشجر حالية مدحها النبي صلى الله عليه وسلم لو
لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء الى وضوء
لان خصلت السواك مطهرة للفم ومرضات الرب ومساخطة
الشيطان وقال عم الصلوة بالسواك افضل من سبعين
صلوة بغير مسواك قوله اللهم طهر قلبي يعني طهر سيئتي [illegible]
فضيحتي في الدنيا والاخرة بين الخلايق قوله ومحه ذنوبي يعني اذهب عني
ذنوبي وتبدل سيئاتي بالحسنات **فصل** فاذا فرغ المتوضي
من الوضوء يستحب له ان يقرا هذه الادعية الماثورة على الترتيب
ثم ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك
وانت على كل شيء قدير ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد

خمس

الصلوة والسلام اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة

والنبوة والمعراج الى جبل طور سيناء والتكلم بلا قال سبحانه وتعالى

تعالى واليد البيضاء يعني من تسع آيات بينات لاعداد سلكك

يحكي الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وقال اسلك

يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قوله والرابع

وهو عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام يعني اعطاه

الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة واحياء الا

موات باذن الله تعالى كما قال الله تعالى واحيي الموتى والعرو

ج الى البيت المعمور في السماء الرابعة كما قال الله تعالى

ورفعناه مكانا عليا وطول الحيات بين الملائكة بلا اكل وشرب الى خروج

الدجال وبعده الى ما شاء الله تعالى قوله الحبيب وهو محمد بن عبد المطلب

الهاشمي القرشي يعني اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسا

لة والنبوة شرقا وغربا والمعراج الى حضرة القدس كما قال الله

تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى والمحبة والشفا

بلا واسطة

عنه كما قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
يعني من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء واعطاه
الله تعالى درجة عالية في الجنة كما درجاتهم العالية
التي كانوا في الجنة وثبتوا باكتسابهم الى الخالصة وحياتا
كحيوتهم الباقية كما قال النبي عم المؤمنون لا
يموتون بل ينقلون من دار الفناء الى دار البقاء ومن جوار ا
لشيطان الى جوار الرحمن فصل اعلم بان الطهارة الانسان
قبله مما دون الله سبحانه وتعالى من الكونين والثاني ان
يطهر قلبه من الغل والغش والحسد والحقد والثالث
ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة وا
البهتان والرابع ان يطهر بطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس ان الطهارة الاخر
يعته وهو ان يطهر بر طين من الماء حتى يصير من اهل النبوة
وروي

به يك سير آب

من قرأ انا انزلناه م

در جنة

اخرج من قلبه

وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو ان يطهر
بثلاثة اطوار طهارة للاستنجاء وطهارة بجميع الاعضاء
سوى القدمين وطهارة القدمين قوله ان يطهر الانسان
قبلته مما دون الله يعني ان لا يشرك بالله شيئا من الا
صنام ولا من الاشياء ولا من الاولاد كما قال الله
تعالى من لسان الكفار وقالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله والعزير والمسيح كلهما كان
عبدين نبيين مرسلين قوله من الغل يعني من الخيانة
في القلب على الخلائق قوله والغش يعني سواد القلب وعبوس
في الوجه قوله والحقد يعني سوء الظن في القلب على
الخلائق لاجل العداوة والجدال قوله والحسد يعني اختلاف
القلب على الغير لكثرة الاموال والاملاك قوله والنميمة

يعني النبي اذا سمع من الناس شرا فنفاه وان سمع خيرا اغشاه قوله ان يطهر باطنه يعني يحفظ بطنه من اكل الحرام والشبهة والميتة قوله ان يطهر ظاهره يعني يحفظ جسده من لبس الحرام ونفسه من الهوى وفرجه من الزنا **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة الحكمية وطهارة الحقيقة اما الطهارة الحقيقة كالوضوء والاغتسال بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب **فصل** ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية وسنة اخذها وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وكالقنوت في الوتر وسنة الظهر وسنة الفجر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها لا حرج عليه كالصوم التطوع والصدقة وما اشبه ذلك قوله كالاذان والاقامة صورته امام صلى القوم ثلاثة ايام او فوقها صلوة الخمس يعني بلا اذان واقامة فنظر ان كان عليه ابطلت صلوته

وصلوة

قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على الكبير ترك

الصلوة والجماعة والسنة يعني مسح الخف والاذان من الصلوة

فرضاهن دون غيرهن ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض العين و

وفرض الكفاية اما فرض العين اذا اقام به البعض لا تسقط عن

الباقين كالصوم والصلوة والزكوة والحج والوضوء للصلوة والا

غتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كانت النفير

عاما واما الفرض الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين

كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي عم

والجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن

نفيرا عاما ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى المغفرة ومن الملائكة

الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ومن الوحوش والطيور التسبيح

التهليل ايضا في اللغة وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة و

افعال مخصوصة ثم اعلم بان الحديث على نوعين حديث حقيقي

وحديث

صلوته وصلوة من خلفه لان الاذان والاقامة سنتان موكدتان فتر

كهما عمدا لا يبطل الصلوة والا تركهما عمدا فصل في وقت او وقتين سهوا لا

او اكثر فلا جناح عليه والافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان وقوله

والصدقة المتطوع على غني احدهما اعطى للفقراء حين يطوفون

او يمر عليهم بغير طواف فالابواب البيوت والثاني للفقراء يطبخ

فيفرق او يذبح للشفاء للامراض او لدفع العذاب الاموات جاز يا كل می برد

منهما الفقراء والاغنياء وروي عن محمد بن حسن الله قال اذا اراد

الوضوء الرجل الدخول في الصلوة فيتوضا لان محمد قال ابو الليث سمرقندي ره

معناه اذا كان محدثا فيتوضا لان محمدا ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث

لان محمدا كره ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا الكتاب كتاب

مشرف كما روي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت كتاب

الصلوة على ابو يوسف في رستاق القلانسين وعلى راسه قلنسوة کلاه

قد بدت القطنة منها فقال يا ابا علي ما رايت تحت خضرت سما

زیر سبزی آسمان

بدرستی ظاهر میشود
پنبه ازان

ولا تقوت اديم الارض الشرق والغرب من هذا الكتاب سوى كتاب
الله تعالى وروي عن حسن البصري رحمه الله قال لا تحرق كتاب الصلوة
في علمي كذلك مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فا
يدة جديدة وروي عن محمد بن الحسن بن سلمة رحمه الله انه قال قرأت
كتاب الصلوة على البيع بوسكوه وقراءة على اربعة مائة مرات فما نظر
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة قوله فاضمر فيه المحدث يعني
اضمر محمد هذا كتاب الصلوة ولا كتب المحدث فيه ثم ذكر الوضوء لاجل ا
لمحدث قوله في رستاق العلانسين هي الرستاق لان مدرسته
عن عند سوق القلانسين في مدينة بلخ قوله قدتن
القطنة يعني تحرق القلنسوة ولما نزت قطنها على الرأس
الشقيق البلخي بحرص قراءة الكتاب يعني مضى عليه ثلث سنين ولم
يلبس قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميص بحرص دافر من هذا
الكتاب قوله الشرق والغرب من هذا الكتاب سوى كتاب الله

لالانه

لاه فيه آيتها القرآن وللأحاديث أكثر من عشر صور لأن فيه فائدة يعني درين كتاب

كثيرة من كل وجوه الأدعية المأثورة وفضل إنا أنزلناه في ليلة القدر

وفضل الأربعة الأنبياء فوصلوا له كذا كذا مرة يعني خرق هذا الكتاب

في كمّ الحسن البصري إحدى وعشرين مرة وكتبها وكل مرة في جديدة

مسألة فإن قيل أي مسلم لو أدى الفريضة لا يقبل الله منه ولو ترك

كما يثابها فقل له الحائض والنفساء ولو أدى الفريضة من

براي المسايل

توبة نصوح والصلوة لا يقبل الله منهما ولو تركها [redacted]

يثابان مسألة فإن قيل أي سنة تقوم مقام الفرض فقل له المسح

على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفرض مسألة فإن قيل أي جنب لا

يلزمه الغسل فقل له الجنب الذي اغتسل وبقي على أعضائه لمعة

ولم يصبها الماء فإنه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء دون

جميع البدن مسألة فإن قيل لو اجتمعت في مفازة جنب وحائض

طهرت لأقل من عشرة أيام وميت وهناك ماء مباح مقدار ما يكفي لها

اينكه از ده روز

لو احد منهم فمن اولى بهذا الماء فقل الحائض اولى لان عليها
حقين حق الله وحق الزوج فيغسل الحائض بالماء ويتيمم جنب
وميت وقال ابي يوسف في الجنب والميت والمراة طهرت من
حيضها معهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مباحا فا
لجنب احق به لان غسله فريضة يكون امام المراة والميت
وان كان ابا لاحدهم فهو احق بينهما وان كان ابا لهم جميعا
فلا ينبغي لاحد منهم ان يغسل ويبقى ان يصف نصيبها الا غسل الميت و
يتيمما مسئلة اي مصلي جازت صلوته بغير قراة قل له الامي والاخرس
مس والابكم والاحق قوله ويبقى على اعضائه لمعة يعني يغسل
ذلك اللمعة ان وجد الماء والا يتيمم لاجلها قوله الامي يعني لا يعلم
القران ولا الخط ولا الكتابة ولا الدعاء قوله الاخرس هو على
نوعين اخرس جديد واخرس قديم والاخرس والقديم هو الذي ولد
وهو من امه بلا لسان جازت صلوته بغير قراة والاخرس الجديد

هو الذي

هو الذي ولد من امه باللسان ثم قطع لسانه او اخرس بعد

تعليم القران فلا يجوز صلوته الا بالقراة في القلب وتحريك باللسان

ما يطاق قوله الابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسانه فجاز له

ان يصلي بغير قراة باللسان دون القلب وكذلك الاصم الذي ولد

بلا سمع قوله واللاحق وصورة اللاحق رجل اقتدا الامام فنام

في اول الركعة فاتم الامام صلوته فقعد قدر التشهد فسلم وذهب

ثم استيقظ اللاحق فانه يجب عليه ان يتم صلوته بغير قراة لان

قراة الامام كانت قراة له فسلم فينظر ان استيقظ اللاحق في هذه

الحالة من قبل كلام الامام او شغله جازت صلوته بغير قراة وان

استيقظ بعد كلام امامه واشتغاله الى شيء اخر بطلت صلوته

والسابق الصلوة عند ابي حنيفة ان عند الخروج بفعل المصلي فرض

وعند ابي يوسف ومحمد يجوز صلوته في الحالتين مسئلة فان

قيل بماذا عرفت الفريضة فقل ما امر الله به وفعله النبي عم في

ويشرب الخمر ويعصي الله تعالى ويخرج من طريق العبادة و
يدخل في طريق المعصية ولا يبالي بالشك ويترك الى الله تعالى و
لم مبتدعا المبتدع هو الذي يخالف السنة ويرى احدا من اربعة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدوا يعني يرى ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من هذه الاربعة
وفايده اخرى مسئلة فان قيل ما الفرق بين التطوع والتراويح
قلنا التطوع هو الذي يعمل الناس بارادة انفسهم
بعد الفرايض والسنن او يصلون في اوايل الشهور او وسطها
در زمان اول
واخرها مثلا كصلوة الرغايب والصلوة ليلة البراءة
والصلوة ليلة القدر واما صلوة الرغايب اثني عشر ركعات
بستة تسليمات صورته ان يصوم الناس اول خميس من
رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل العشاء اثني
عشر ركعة وفي اول الليل الجمعة بغير افطار وقيل

يعني در روز خميس روزه دارد و بين نماز شام اول نماز ليلة الرغايب گزارد بعده روزه افطار كند

بعضها لاخطار حتى لو افطروا الموصتقيمه للقسمة او لقسمتين

ولكن ينفعل التحرعيتم في وقت الغروب وهذا هو المختار ويقرا

فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث مرة والسبوح

قل هو الله احد اثني عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فلما فرغ

المصلي منها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم

صل على محمد ن النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة

ويقول في سجود سبحان الملك القدوس سبوح قدوس

ربنا ورب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع

راسه من السجدة الاولى ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم

انك انت الاعز الاكرم ايضا سبعين مرة ثم يسجد سجدة الثانية

ويقول فيها مايقول في الاولى ثم يسئل فيها حاجته من الدنيا وا

لدينا ثم يرفع راسه من سجدة الثانية فقد تمت صلوته واختلف

العلماء في روية هلال رجب في ليلة الجمعة بعد الخميس هل

يصلون منها ام لا قال بعضهم يؤخرونها الى الجمعة الاخرى لقوله

عم من صام اول خميس من رجب ثم صلوا ليلة الجمعة اثني

عشر

عشر ركعة اعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق
بلا ريب ولا شك فلو كان كذلك فالافضل ان يكون الخميس
من رجب وقال بعضهم يصلونها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس
من رجب لقوله عم لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب
ومن صلى فيها صلى الله [illegible] ملائكته الى سنة القابلة
من صلى عليه رب العرش والملائكة لا يخرج من الدنيا الا مع
الا[illegible]يمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام و
لا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال عم ان رجب اسم النهر
في الجنة ولها اثني عشر ركعة يشفع من صلى في الجمعة الاولى
من رجب اثني عشر ركعة يقابله الله بكل ركعة شفيعا هو الحكمة
التي يصلى صلوة الرغائب اثني عشر ركعة فلو كان كذلك فالافضل
ان يصلونها في الجمعة الاولى وان لم يكون الخميس من رجب فالدليل

نماز مذكور را تاخير نكنند الا [illegible] در اول [illegible] رجب [illegible] كذا

الاخرى في الاول لما قيل ولا فضيلة لو اخروها الى الجمعة الت

نية لان الخميس الاول والجمعة الاخرى من الاضحى فلو كان كذلك فلا فضل

ان لا يؤخروها لان حرمة الجمعة ترجحت على حرمة الخميس وهذا

هو الحق رد اما صلوة ليلة البراءة فلها ركعتين يقرأ فيها يصلي

هو اربعمائة اية من القران في كل ركعة يقرأ مائتين وان قرأ اقل منها

جاز واكثرها الى ركعة ويقرأ فيها قدر ما يشاء من القران وان

سقطها ايض عند عامة العلماء والمصلي بمائة ركعة يقرأ في

في تحت فواتح الكتاب مرة واية الكرسي مرة وانا انزلناه في ليلة

القدر مرة وبايهما قرأ جاز واحسن قل هو الله احد ثلث

مرات ويسلم في كل ركعتين وكذا التطوع صلوة ليلة القدر ويصلى

على النبي عم يقولون هو موصولا بها بلا تاخير حتى اتم عشرة ركعة

ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء وان لم يقطع جاز

الا التسبيح

وحدث حكمي اما الحدث كما البول والغايط والرعاف والقيء و
الصديد وما اشبه ذلك واما حدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون
والقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود قصد ذلك ان تغير عند
يعني اذا اشتغال الناس من اهل البلد والمدينة من يد الكفار ويتو للكفار
دون الكفار لنماز وعيدنا فانظروا فاذا وقع هذا النوع عاما على
الناس وجب على كل مسلم ومسلمة جردانه وعند عامة صحيح ان
يتوجه الى الكفار حتى يخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولاه قوله والامر بالمعروف يعني امر الامراء بالقسط والعدل
وامر العلماء بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر يعني نهي الامراء
الرعايا عن القتل والسرقة والزنا والفسق ونهي العلماء الجهلاء
عن الزنا والكذب وشهادة الزور ونظير الحرام قوله عن اركان
الصلوة المعلومة يعني فالاركان ستة اشياء وهو تكبير الافتتاح والقيام
اين فرض هي اندر نماز ايستادن
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قوله وافعال

انواع الكفين والجبهة والحلق والصدر والبطن والفرج فا
لجبهة موضع السجود والحلق موضع السجود للصوم والصدر موضع
العلم والحكمة والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج والفرج
موضع الطهارة والاغتسال يعني يجب الطهارة والاغتسال بسببه
وهو وجود الحدث والجماع منه والشي في الاجساد كالظهر والرقبة
والاذن والرجل والوجه فالظهر موضع خدمت الامن والاستاذه
والرقبة موضع الاقتداء بالامام والصالحين والاذن موضع استماع
الاذان والاقامة لصلوة الخمس والرجل موضع المسح على الخفين و
السعي الى المساجد والجماعة والوجه موضع الحياء والثالث الا
عضاء كاللسان والعين والشفتين واليدين والكتفين فا
دو چشم
للسان موضع الذكر والدعاء والتضرع والعين والعبادة موضع البكاء
على الخير واليدين موضع طلب المعيشة والجود والكتفان لتحمل ا
لتم
الاذى توحا فظهم حتى يحفظ الله تعالى ايمانهم من الكفر والضلا

والعذاب والمحنة كما يحفظ الانبياء من الشيطان قوله

ويحولهم من حال الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلالة الى الهداية وصاحب الفقر الى الغنا وصاحب المرض الى الصحة وصاحب الحيوة الى الموت قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى

يعني من آمن بالله والشرح القسمة بدليل هذه الآية ما اصابك من حسنة

فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك واما هذه الاية فمنسوخة عند بعض المفسرين بهذا الآية قل كل من عند الله وقال بعضهم هي ناسخة لان الله تعالى اعلم لعباده الادب وما اصابك من سيئة فمن

نفسك ولكن الحسنة والسيئة من الله بلا شك قوله طاعة اولي الامر

والسلاطين ان كانوا عادلا فاطيعوهم وان كانوا جابرا او ظالما فلا الا

ان يكرهوا اكراها شديدا باتلاف النفس او بالحبس او بالضرب

الشديد او بالقتل قوله والائمة يعني اطيعوهم بالصلوة وبالقيام

والركوع والسجود والقعدة في آخر الاخير الصلوة وطيعوا على

الحق والشرع قوله والمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة

وبتاخير بترك الاشتغال قوله والمسح على الخفين والصلوة العيدين

يعني يعلم خير من الله والشر من ... ص

من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع مسألة فان قيل الايمان
مخلوق أم غير مخلوق قلنا الايمان اقرار وهداية اما الاقرار
فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فصنع الرب وهو غير
مخلوق والاصح ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب
وهما فعل العبد فالعبد مخلوق وفعل العبد مخلوق بطل
يق مسألة فان قيل الايمان جمع او تفرقة فقل له جمع عند الله
وتفريق عند العباد جمع في القلب وتفريق في الاعضاء مسألة
ما الفرق بين الايمان والعمل فقل له الفرق اثنى عشر شيئا الايمان
مبتدأ والعمل تابع والثاني الايمان دائم فرض في حق المؤمن و
الكافر والثالث والعمل فرض في حق المسلم لا في حق الكافر والرابع
احكام المؤمنين متعلق بالايمان لا بالعمل والخامس الايمان
يقبل بغير العمل والعمل بغير الايمان لا والسادس ان الجنة تجب
بالايمان لا بالعمل والسابع يعطي ثواب الاعمال للخصماء
يوم القيامة ولكن من لا يعطي ثواب الايمان والتاسع الا

لا يؤمن والعمل يوزن والعاصي تارك الايمان كافر وتارك العمل
ليس بكافر لانه يستحق بالكافر والحادي عشر الانبياء عليهم السلام
متفقون في الايمان مختلفون في الشرائع والحادي عشر الناس متساوون
بالايمان لا بالعمل مسألة فان قيل اذا مات العبد ذهب ايمانه مع روحه
ام بقي مع الجسد فان قلنا يذهب مع روحه يبقى جسمه بلا ايمان فان
قلنا يبقى مع الجسد فصار روحه بلا ايمان قلنا مثل الايمان الروح والجسد
كمثل الشمس بين السماء والارض ويقول كلمة الايمان قوله لا اله
الا الله محمد رسول الله فاذا مات العبد ذهب لا اله الا الله مع روحه
ومحمد رسول الله يبقى مع جسده فان اجتمعا صار ايمانا مسألة
فان قيل الايمان ذكر او انثى فان قيل ذكر قلنا اين زوجته وان
قيل انثى قلنا اين اولادهما ولكن نقول الايمان غير ذكر وانثى
ولكن بمنزلة الذكر والانثى فالايمان اقرار وهداية والهداية صنع
الرب وهو بمنزلة الذكر والاقرار صنع العبد وهو بمنزلة الانثى
واولادهما الطاعة والخيرات والاعمال الصالحات ولكن
الهداية

الرمالية والاقرار بغير نيتهما كما الله تعرا والله خلقكم وما لا تعلمون

ه مسئلة فان قيل اي مصلي صلى يوم وليلة بوضوء واحد وبثوب واحد

في الحر ولم الجواب فهو رجل اصابت بثوبه سمين نجس فكان و

قت الفجر قبل ان قدر الدرهم في الفجر فانتشر بعد ذلك فصار اكثر من قدر

الدرهم فلم يجز الا رجعة مسئلة فان قيل اي مصلي يلي صلوة يوم وليلة بو

ضوء واحد وثوب واحد فلم يجز صلوة الفجر وجازت الاربعة

الجواب فهو رجل اصبح جنبا واغتسل ونسي المضمضة في الفجر ثم بعد

ذلك ثم شرب الماء بعد طلوع من جازت الاربعة مسئلة فان قيل ا

ي مصلي صلى كما الرطل الخامسة الجواب فهو رجل صلى و

في الطلب كمه جورب الطلب خمسة مشدودة تمت الكتاب

المسمي بفتاوي ابو الليث سمرقندي غفر الله له

ولوالديه

مخصوصة يعني الشروط وهي ايضاً ستة الطهارة من الحدث و

الطهارة من النجاسة وستر عورة واستقبال القبلة والو

قت والنية وقوله والتقييد والتصدير وما يشبه ذلك يعني الى

الجزء الذي يسال والتي هلالا الفم قوله لها صلوة ذات ركوع و

سجود يعني الصلوة الخمس والجمعة والعيدين والوتر والقهقهة

ولا التفتي صلوة

في الصلوة الجنازة لانه لا ركوع لا سجود لها الصلوة الخمس ولا

وضوء لها لان الجنازة هلا جنس الصلوة الجنازة واختلفوا

قال بعضهم هي الصلوة لان فيها تحريم وقراءة وقال بعضهم

هي الثناء وليست بصلوة لانها ليست صلوة يكون فيها

الركوع والسجود وقراءة القران بل هي ثناء ولا تنقض بالحدث

الحكمي **فصل** ثم اعلم بان الصلوة طهارة على نوعين طها

رة غليظة للاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة وا

ما الطهارة الخفيفة للوضوء للصلوة قوله الطهارة غليظة

هي

هي طهارة النفس والقلب قوله طهارة خفيفة هي ا
تقربة الى الله ورسوله قوله والحيض هو الدم الذي
تراه المرأة الحامل وما تراه المرأة من اجل الداء فليس بحيض
قوله والنفاس هو الدم الذي تراه الحامل في حال ولاد
تها وما فوق الاربعين لم يكن هو دم النفاس بل هو يكو
استحاضة فيكون الاستحاضة هو الذي تراه المرأة اقل
من ثلثة ايام واكثر من عشر ايام الحيض او يجاوز الدم على الا
ربعين يوما من النفاس او تراه المرأة لاجل الداء هذا الدم يلزم
الطهارة لكل وقت الصلوة ولا يلزم الغسل **فصل** ثم اعلم
بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
كماء لو نظر اليه ناظر يسميه ماء على الاطلاق كماء الذي نزل
من السماء وماء البحار وماء العيون وماء الابار وماء الغدران و
وماء الحياض وماء الاودية وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر

پاک کننده

وطهور يزيل به النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب وا
لبدن في قولهم جميعاً ويجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة
والماء المقيد كالماء الذي يستخرج بالعلاج كماء الاشجار والثمار
وماء البطيخ و[illegible] الرياحين وماء الحمص وماء الزردج وماء الورد وما
اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل به النجاسة ا
لحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء به
والاغتسال منه وهكذا ذكر الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وقال محمد بن الحسن انه طاهر غير طهور لا يزول
النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن في قولهم جميعاً
ولا يجوز الوضوء به ولا الاغتسال منه وهو قول الشافعي وزفر
ومحمد وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون انه
يزول النجاسة الحقيقية عن البدن في قولهم جميعاً والنجاسة ا
خلاف في تطهير الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف يزول وعند

محمد